



قرار وزاري  
رقم ٢٣١٣ لسنة ٢٠١١  
بشأن تنظيم حركة الفصيطة الخيلية

وزير الزراعة و استصلاح الأراضي  
بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و القوانين المعدلة ،  
و على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد و التصدير و لائحته التنفيذية ،  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية

ق ر ر

مادة (١): مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه  
ولائحته التنفيذية يكون تنظيم حركة الفصيطة الخيلية من إستيراد و تصدير و تربية طبقا للنظام المرفق.  
مادة (٢): تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة و استصلاح الأراضي الإشراف على هذا  
النظام و إقتراح تعديله .

مادة (٣) : يجازى كل من يخالف هذا النظام على النحو التالي:  
أولاً : بالنسبة للعاملين التابعين للهيئة العامة للخدمات البيطرية توقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص  
عليها في المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة  
١٩٧٨ ، و يعتبر رئيس الهيئة هو السلطة المختصة المنصوص عليها في هذا القانون .  
ثانياً : بالنسبة للأطباء و العاملين و غيرهم من خارج الهيئة والذين تستعين بهم في أداء هذا النظام توقع  
عليهم عقوبة الخصم من الراتب أو المكافأة أو إنهاء التعاقد و حظر تعامل الهيئة معهم لمدة تحددها  
الهيئة طبقا لجسامة المخالفة و نوعها فضلا عن إبلاغ نقابة الأطباء البيطريين بالمخالفة لإتخاذ  
شنونها بالنسبة للأطباء البيطريين .

ثالثاً : بالنسبة لذوى الشأن سواء كان من الأفراد أو الشركات :  
يحرم صاحب المزرعة من التصدير و الاستيراد و المشاركة في المسابقات لمدة لا تقل عن  
ثلاثة أشهر ، و يتدرج الجزاء بحسب جسامة المخالفة حتى يصل إلى الإيقاف النهائي أو  
الشطب من قائمة المصدرين و المستوردين.

مادة (٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره و يلغى كل ما  
يخالفه أو يتعارض مع أحكامه.

صدر في : ٢١ / ٨ / ٢٠١١

وزير  
الزراعة و استصلاح الأراضي

المهندس/ محمد رضا إسماعيل



بسم الله الرحمن الرحيم

نظام حركة الفصيلة الخيلية

المرفق بالقرار الوزاري رقم (٣٢٠٣) لسنة ٢٠١١

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

مادة (١) التعريفات:

- المزرعة : مكان إيواء أو تربية عدد خمسة من الفصائل الخيلية فأكثر
- السلطة المختصة : الهيئة العامة للخدمات البيطرية (GOVS) هي السلطة المختصة المركزية (CCA)
- الفصيلة الخيلية Equidae: الخيول و البغال و الحمير و الحمار الوحشى والبوني (الخ ...)
- أمراض الفصيلة الخيلية التي يجب الإبلاغ عنها للسلطة المختصة طبقا لتوصيات المنظمة الدولية لصحة الحيوان (OIE) هي :

- African Horse Sickness Disease (AHS)
- Equine Infectious Anemia (EIA)
- Dourine Disease
- Rabies
- Equine Encephalomyelitis
- Anthrax
- Glanders
- Vesicular Stomatitis (VS)
- West Nile Fever
- Equine Viral Arteritis
- Equine Influenza
- Contagious Equine metritis
- Strangles

مادة (٢) التسجيل و الترقيم:

- تقوم الهيئة الزراعية المصرية بعملية تسجيل وترقيم الخيول العربية في وجود عضو من قبل السلطة المختصة و يتعين على الهيئة الزراعية أن تمد السلطة المختصة بالبيانات الخاصة بالتسجيل أو أى تعاملات تتم على تلك الخيول .
- يقوم إتحاد الفروسية بتسجيل الخيول المندرجة تحت أنشطته (القدرة, قفز الحواجز إلخ..)
- بإمداد السلطة المختصة بما لديه من بيانات تسجيل أى خيول مندرجة تحت أنشطة الإتحاد



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
نظام حركة الفصيلة الخيلية  
مرفق بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١١

الوزير

- تقوم السلطة المختصة وحدها دون غيرها بعملية التسجيل و الترقيم للفصيلة الخيلية غير التابعة لإحدى هاتين الجهتين.

مادة (٣) إنشاء قوائم بأسماء المزارع الخاصة بالخيول :

- لا يجوز إنشاء أو تشغيل مزارع الخيول أو الإسطبلات إلا بترخيص من السلطة المختصة.
- يتم إعداد قوائم بأسماء مزارع الخيول أو الإسطبلات و الأشخاص ذوي العلاقة بالخيول سواء بالتربية أو الاستيراد أو التصدير.
- وضع مزارع تربية الخيول تحت الإشراف الكامل للسلطة المختصة أو من يمثلها.
- يتم تحديد طبيب بيطرى حكومى مشرف على كل مزرعة للخيول.
- يتم عمل دفتر بكل مزرعة يتم تسجيل جميع البيانات الخاصة بالخيول التى توجد بداخلها و أى تعاملات تتم عليها من بيع أو شراء أو أدوية أو تحصينات و يتم توقيع تلك الدفاتر من الطبيب البيطرى المشرف على المزرعة و اعتماده من قبل السلطة المختصة.
- يتم تقديم تلك الدفاتر الى السلطة المختصة أو من يمثلها عند الطلب
- يتم ترقيم صفحات الدفاتر بأرقام متسلسلة و لا يجوز الشطب أو الكحت بها إلا بعد توقيع الطبيب المشرف مع تدوين السبب.
- يتم عمل تفتيش دورى على تلك المزارع من قبل السلطة المختصة أو من يمثلها.
- يحظر تصدير أو إستيراد الخيول إلا للمزارع المرخصة من قبل السلطة المختصة.

مادة (٤) تنظيم حركة تنقلات الفصيلة الخيلية:

٤-١- حركة الفصيلة الخيلية بين المحافظات:

- يحظر نقل الفصيلة الخيلية من محافظات الجنوب الى محافظات الشمال على خط الحدود بين محافظتى البحر الاحمر و المنيا جنوبا و محافظتى بنى سويف و السويس شمالا وعلى السلطة المختصة التنسيق مع كافة الجهات الحكومية والخاصة لتنفيذ ذلك .

٤-٢- حركة الخيول المستوردة من الخارج:

- إذا كانت الخيول واردة بصفة نهائية يتم تحديد الجهة التى سوف تتواجد بها الخيول بعد إنقضاء فترة الحجر و ذلك لوضعها تحت إشراف السلطة المختصة أو من ينوب عنها.



بسم الله الرحمن الرحيم  
نظام حركة الفصيلة الخيلية

المرفق بالقرار الوزاري رقم (٢٢٠٣) لسنة ٢٠١١

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

- إذا كانت واردة للمشاركة في المسابقات او المهرجانات الدولية يتم وضعها في محجر معتمد تحت إشراف السلطة المختصة أو من ينوب عنها حتى إعادة التصدير.

٣-٤- داخل المحافظة الواحدة :

- الإشراف البيطري الكامل على الاسواق بحيث لا يسمح بدخول حيوانات الفصيلة الخيلية الى تلك الاسواق إلا للحيوانات المسجلة لدى السلطة المختصة.
- إحكام الرقابة على الاسواق و أماكن تجمع الفصيالية الخيلية من قبل السلطة المختصة أو من يمثلها.
- لايسمح بدخول حيوانات الفصيلة الخيلية الى الأسواق إلا بعد توقيع الكشف البيطري الظاهري عليها.

مادة (٥) المسوح السيرولوجية:

- يتم عمل مسح سيرولوجي لأمراض الفصيلة الخيلية بمختلف محافظات جمهورية مصر العربية و بصفة دورية للوقوف على الحالة الوبائية للبلاد و التي عليها يتم عمل برامج التحصين.

مادة (٦) التحصينات:

- يتم عمل برامج تحصينية من قبل السلطة المختصة وذلك بناءً على الموقف الوبائي للبلاد.
- يتم تنفيذ تلك البرامج تحت الإشراف الكامل للسلطة المختصة أو من يمثلها.
- يتم التحصين باللقاحات المسجلة لدى السلطة المختصة على أن يتم إصدار نشرات دورية من قبل السلطة المختصة بأسماء اللقاحات المسجلة لديها طبقاً للموقف الوبائي.
- يحظر استخدام أي لقاحات غير مسجلة لدى السلطة المختصة في عمليات التحصين.
- يحظر التحصين ضد أي مرض غير مسجل بالبلاد طبقاً للموقف الوبائي.

مادة (٧) الشهادات الصحية:

- تختص السلطة المختصة بإصدار الشهادات الصحية النهائية المصاحبة للخيل على أن يراعى حال إصدار هذه الشهادات الضوابط الآتية:



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
المرفق بالقرار الوزاري رقم (٢٢٠٣) لسنة ٢٠١١  
نظام حركة الفصيلة الخيلية

الوزير

- ١- يتم تحرير الشهادات البيطرية الصحية النهائية بواسطة أطباء الإدارة المركزية للحجر البيطري و الإدارات العامة التابعة لها بناءً على تكليف رسمي من رئيس مجلس إدارة السلطة المختصة.
- ٢- يتوخى الدقة في تحرير الشهادات و ان يكون الطبيب المسؤول عن تحريرها على معرفة و دراية كاملة بمحتوها و القواعد و القوانين المنظمة لتحريرها.
- ٣- أن يكون الطبيب المسؤول عن تحرير الشهادة ليس له أى علاقة بالقطاع الخاص العامل بمجال الخيول.
- تقوم السلطة المختصة بموجب اقتراح من الإدارة المركزية للحجر البيطري بوضع القواعد و الشروط المتبعة في تحرير الشهادات البيطرية الصحية مع مراعاة تحديثها بصفة دورية بما يتوافق مع الشروط و القواعد الدولية المنظمة لذلك وبما يضمن مصداقيتها و عدم تزويرها.

مادة (٨): الإبلاغ عن ظهور أى من أمراض الفصيلة الخيلية:

- على جميع الأطباء البيطريين ( حكوميين أو قطاع خاص) وذوى الشأن إبلاغ السلطة المختصة فوراً عند ظهور أى حالات مرضية أو اشتباه فى حالة مرضية بالفصيلة الخيلية حتى يتسنى للسلطة المختصة القيام بسرعة التعامل مع الرقعة المصابة لمنع زيادتها أو إنتشارها و أخذ العينات لتحليلها للتأكد من نوع المرض و تطبيق كافة الاجراءات الوقائية و المحجيرية المتفق عليها دولياً
- و للسلطة المختصة فى سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التالية :
  - ١- التفتيش الدورى و المستمر على الوحدات البيطرية للاطلاع على دفاتر تسجيل الحالات المرضية و الادوية المنصرفة
  - ٢- الزيارات الدورية و المفاجئة لأماكن تجمع الفصيلة الخيلية لإستبيان مدى خضوعها للإشراف البيطرى الكامل
  - ٣- سحب عينات عشوائية من أماكن تجمع الفصيلة الخيلية و إرسالها الى المعامل المعتمدة من قبل السلطة المختصة للتأكد من عدم أنتشار أى مرض من أمراض الفصيلة الخيلية
  - ٤- التفتيش الدورى و المستمر على العيادات البيطرية الخاصة للاطلاع على دفاتر تسجيل الحالات المرضية و الادوية المنصرفة
- وعلى أطباء السلطة المختصة إعداد تقارير دورية عن تلك الزيارات و نتائجها



مادة (٩) : إنشاء وحدة خاصة للخيول:

تنشأ وحدة خاصة للفصيلة الخيلية برئاسة أحد الأطباء البيطريين يختاره رئيس مجلس إدارة السلطة المختصة ويعاونه عدد كاف من الأطباء البيطريين وغيرهم من الموظفين يندبون لهذا الغرض ، وتختص الوحدة بما يلي :

- ١- متابعة تنفيذ هذا القرار.
- ٢- الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بالفصيلة الخيلية .
- ٣- عمل ملف خاص بكل مزرعة أو شخص يتعامل مع الفصيلة الخيلية سوء بالتربية أو التصدير أو الاستيراد.
- ٤- الاشراف على الخيول المستوردة ومتابعة حركتها داخل جمهورية مصر العربية
- ٥- إصدار الشهادات الصحية البيطرية المصاحبة للخيول أثناء السفر أو التصدير للخارج.

مادة (١٠): شروط إنشاء مزارع الخيول

يتم إعادة التقييم لمزارع الخيول بناءً على القواعد الآتية :

- ١- أن تكون المزارع بعيدة عن أى تجمعات للفصيلة الخيلية.
- ٢- أن يكون هناك بعداً آمناً بين مزارع الخيول المجاورة وفقاً لما تحدده الهيئة.
- ٣- طبيب بيطرى مشرف على المزرعة
- ٤- وجود دفاتر صحية بالمزرعة يتم توقيعها من الطبيب المشرف و تكون فى متناول السلطة المختصة للإطلاع عليها وقت الطلب.
- ٥- يتم الاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة لا تقل عن خمس سنوات



جمهورية مصر العربية

نظام حركة الفصيلة الخيلية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المرفق بالقرار الوزاري رقم (٢٣،٣) لسنة ٢٠١١

الوزير

مادة (١١): فترة الحجر البيطري:

أولاً: يتم حجر الخيول المصدرة من جمهورية مصر العربية الى الخارج بالمحاجر الخاصة المعتمدة من قبل السلطة المختصة و تحت الاشراف الكامل لها او من ينوب عنها لمدة تتراوح ما بين ٣٥ - ٤٠ يوماً على أن يقوم طبيب السلطة المختصة فى هذه الفترة بعمل الآتى:

١- أخذ العينات اللازمة و إرسالها الى المعامل المعتمدة من قبل السلطة المختصة وذلك للفحص المعملى و تحليلها.

٢- يقوم الطبيب المشرف على الخيل أثناء الحجر بتحرير شهادة صحية مبدئية عن الحالة الصحية للخيول طوال فترة الحجر.

٣- بناءً على الشهادة الصحية المبدئية مع شهادة تحليل العينات من المعمل المعتمد من قبل السلطة المختصة يتم تحرير الشهادة الصحية البيطرية النهائية المصاحبة للخيل أثناء السفر من قبل الادارة المختصة بالسلطة المختصة.

ثانياً: يتم حجر الخيول المستوردة بغرض التربية من الخارج الى جمهورية مصر العربية بالمحاجر الخاصة المعتمدة من قبل السلطة المختصة و تحت الاشراف الكامل لها او من ينوب عنها لمدة تتراوح ما بين ٧ - ١٠ أيام على أن تكون مصحوبة بشهادات صحية حكومية من بلد المنشأ تفيد خلوها من جميع المسببات المرضية قبل الشحن بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر و كذلك التخصينات اللازمة طبقاً لشروط المنظمة العالمية للصحة الحيوانية على أن يقوم طبيب السلطة المختصة خلال هذه الفترة باتخاذ الإجراءات التالية :

١- تحرير شهادة صحية مبدئية عن الحالة الصحية للخيول طوال فترة الحجر

٢- رفع الامر للجهات المعنية لإصدار الافراج النهائى عن الخيول ، على أن يذكر وجهة تلك الخيول حتى يتسنى للسلطة المختصة متابعة تلك الخيول داخل البلاد.

٣- فى حالة ظهور أى علامات مرضية على الخيول أثناء فترة الحجر يتم سحب عينات بواسطة طبيب السلطة المختصة و إرسالها للمعامل المعتمدة للتشخيص .



بسم الله الرحمن الرحيم  
نظام حركة الفصيلة الخيلية

جمهورية مصر العربية المرفق بالقرار الوزاري رقم (٢٣،٣) لسنة ٢٠١١

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

ثالثا : يتم حجر الخيول المستوردة بغرض الاشتراك فى المهرجانات أو المسابقات الدولية من الخارج الى جمهورية مصر العربية بالمحاجر الخاصة المعتمدة من قبل السلطة المختصة و تحت الاشراف الكامل لها او من ينوب عنها على أن يقوم طبيب السلطة المختصة أثناء فترة الحجر بكتابة تقرير يومى عن الحالة الصحية للخيول و تظل تحت الحجر و إشراف السلطة المختصة على أن يتم تطبيق ما ورد بالبند أولا من هذه المادة عند إعادة التصدير.

مادة (١٣) المعامل المعتمدة:

• يتم تحليل العينات اللازمة لتشخيص أمراض الفصيلة الخيلية بالمعامل الآتية :

١ . معهد اللقاحات و الامصال بالعباسية

٢ . معهد صحة الحيوان بالدقى

٣ . معهد بحوث التناسليات الحيوانية بالهرم

أى معامل أخرى تعتمدها السلطة المختصة كلا فيما يخصه.